اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE
AlBayanNews | albayanonline | AlBayanNews | AlBayanNews
البيان التشريعي
www.albayan.ae
الأربعاء
العدد 13230
05 ذو الحجة 1437 هـ
07 سبتمبر 2016م

أحكام التشريعات انعكاس لاستراتيجية الحكومة وترجمة لاتجاهاتها

اقتراح إصدار تشريع يتطلب دراسة ومذكرة إيضاحية

المذكرة الإيضاحية دراسة تقدمها الجهة الحكومية مقترحة التشريع إلى اللجنة العليا للتشريعات

تتضمن المذكرة بنوداً حول مضمون التشريع وأسبابه الموجبة والمشكلة المراد معالجتها

دبي - البيان

يعد التشريع مرآة تعكس التطور الذي تشهده المجتمعات، ويوضح الدور الذي تضطلع فيه الحكومة في بناء المجتمع ومساهمتها في تقديم الخدمات المرجوة منها وصولاً لتحقيق رؤيتها في بناء مدينة متميزة تتوفر فيها كافة مقومات الحياة الرغيدة ومقومات التقدم والتميز والنجاح، وأحكام التشريعات ما هي إلا انعكاس لاستراتيجية الحكومة بشكل عام وترجمة دقيقة لاتجاهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية والبيئية.

ويقول المستشار محمد السويدي مساعد الأمين العام للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي: «من هذا المنطلق كان لابد أن تكون الخطوة الأولى قبل الشروع بإعداد تشريع محلي هي العمل على إعداد دراسة شاملة تترجم الأولويات والغايات التي تتوخاها الجهات الحكومية لتحقيق أهدافها، وتوضح مضمونها وأهدافها ومدى توافقها مع استراتيجيات الحكومة، إضافة إلى الحلول المقترحة وأكثرها جدوى في تحقيق التشريع للغاية المرجوة منه ومبررات ذلك، بالإضافة إلى تحديد آلية التنفيذ، وأوجه التنسيق التي تم اتباعها مع المعنيين وسبل التواصل، والآثار المالية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المحتملة التي ستنتج عن التنفيذ». ويضيف : أن «قرار المجلس التنفيذي رقم 12 لسنة 2014 بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أكد ضرورة ذلك، حيث نصت المادة 7 من القرار المشار إليه أن على الجهات الحكومية عند اقتراحها إصدار تشريع أن تعمل على إعداد دراسة مبدئية تتضمن سياسة شاملة للمواضيع والمسائل التي تقترح إصدارها على شكل تشريع، وذلك على النماذج والمعايير المعتمدة من اللجنة العليا للتشريعات في هذا الخصوص، على أن تكون تلك الدراسة مشتملة على العناصر الرئيسية والأحكام الموضوعية المتعلقة بمشروع التشريع.

وتُعرض السياسة من قبل الجهة الحكومية على اللجنة لدراستها وتقييمها بالتنسيق مع ممثل اللجنة القطاعية المعنية، تمهيداً لإقرارها والموافقة المبدئية عليها، أو إبداء أية ملاحظات بشأنها. كما أكّدت المادة 8 من القرار نفسه أن على الجهة الحكومية عند عرض مشروع التشريع على اللجنة وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القرار، تقديم مذكرة إيضاحية توضح الأسباب الموجبة لإعداد مشروع التشريع.

محمد السويدي:
تتضمن المذكرة ما يكفل تنفيذ التشريع كالمخالفات والعقوبات

سياسة شاملة

ويوضح المستشار السويدي أن أهمية المذكرة الإيضاحية تنبع من تحديد مسار المشرّع ليعمل ضمن إطار السياسة التشريعية التي ترغب الجهة الحكومية بتطبيقها، وبالتالي يتقيد بحدود المذكرة وأهدافها.

وبهذا الصدد قال: «يُقصد بالمذكرة الإيضاحية، الدراسة التي تقدمها الجهة الحكومية مقترحة التشريع إلى اللجنة العليا للتشريعات، وتُبيّن فيها سياسة شاملة للتشريع الذي ترغب في إصداره. وتعتبر هذه المذكرة أداة توضح الجهة الحكومية من خلالها ملامح الإطار التشريعي المرغوب فيه، لتقوم اللجنة العليا للتشريعات بدورها في دراسة وتحليل المقترح ووضعه في القالب التشريعي الذي يبرزه بوضوح».

تحقيق الغايات

وأضاف: «تتضمن المذكرة الإيضاحية بنوداً هامة هي مضمون التشريع المقترح، وأسبابه الموجبة، وتحديد المشكلة المراد معالجتها، وتحديد الغايات المرجو تحقيقها من التشريع المقترح، فيتمكن المشرّع من وضع التشريع المقترح في قالب يحقق الغايات التي جاء من أجلها، ويجب أن تتصف الأهداف بالوضوح والشمولية والدقة، وتشمل المذكرة أيضاً الآليات والوسائل التي سيتم من خلالها تنفيذ التشريع، فتبين كيفية تحقيق الأهداف وتفاصيل الإجراءات الإدارية والتنظيمية بما في ذلك تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ التشريع وصلاحياتها وواجباتها فيما يتعلق بموضوع التشريع، إضافة إلى أوجه التنسيق التي تم اتباعها من قبل الجهة الحكومية المقترحة مع الجهات المعنية والمتأثرة بتطبيق أحكام التشريع، وضمانات تطبيق التشريع في الواقع العملي، فالتشريع وُجِد ليُنفَّذ، وبالتالي يجب أن تتضمن المذكرة ما يكفل تنفيذ التشريع كالمخالفات والعقوبات، كما يقع على عاتق الجهة المقدمة للمذكرة تحديد الضمانات التي ترى أنها تكفل تنفيذ التشريع بشكل يحقق أهدافه، ومن الضروري تحديد الموعد المقترح للبدء بالعمل بالتشريع، الأمر الذي سيُبيّن للمُشرّع درجة أهمية الانتهاء من إعداد وإصدار التشريع، وكذلك توضيح آثار التشريع المقترح وانعكاساته على التشريعات النافذة». وأوضح أنه يجب أن تتضمن المذكرة ما يشير إلى تأثير التشريع المقترح عند دخوله حيز التطبيق، على التشريعات النافذة سواءً بالإلغاء أو بالتعديل، وأسباب طلب الإلغاء أو التعديل والإشكالات التي نتجت عن تطبيق أحكام التشريع المراد إلغاؤه أو تعديله، والأحكام الجديدة المقترحة للحيلولة دون وقوع هذه الإشكالات مستقبلاً، ليُسهِّل على المُشرّع إدراج الأحكام الحافظة أو الانتقالية، ومدى توافقه مع الدستور والتشريعات الاتحادية ومراعاته لأفضل الممارسات في التشريعات المقارنة، إضافة إلى الآثار المالية المترتبة على التشريع المقترح، فيجب أن توضّح التكاليف المالية أو الإيرادات المالية المترتبة على تطبيق التشريع ومدى توفر المخصصات المالية في الخزانة العامة للإمارة، ورأي الجهات المالية المختصة بذلك.

تطوير

قال المستشار محمد السويدي إن اللجنة العليا للتشريعات تسير في خطى ثابتة وعزيمة قوية نحو تطوير العملية التشريعية في إمارة دبي بما يكفل تحقيق تشريع ريادي يحاكي الواقع ويستشرف المستقبل.

عناصر المذكرة الإيضاحية لمشروع التشريع

إعداد: وائل نعيم
غرافيك: فاطمة الفلاسي

صورة وتاريخ

مرسوم تشكيل مجلس الحقوق

حكومة دبي
Government of Dubai

مرسوم بتشكيل مجلس الحقوق في دبي

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم امارة دبي
نرسم ما يلي :-

مادة ١ :
يتولى شؤون المحاماة في دبي مجلس مؤلف من :-
١- رئيس القضاء سمو الشيخ محمد بن حشر - رئيساً
٢- المستشار القانوني السيد حمدى عبدالمجيد - امينا عاما
٣- القاضي السيد غالب البسطامي - عضواً .
ويعرف هذا المجلس باسم " مجلس الحقوق " .

مادة ٢ :
يشمل اختصاص مجلس الحقوق الامور التالية :-
١- المحافظة على مبادئ مهنة المحاماة وتقاليدها .
٢- النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بالتوصية لسمو الحاكم بقبولها او رفضها .
٣- تقدير اتعاب المحامي عند عدم الاتفاق عليها .
٤- تأديب المحامين .

مادة ٣ :
أ- تقدم طلبات التسجيل في جدول المحامين لامين عام مجلس الحقوق وترفق بها كافة الاوراق الثبوتية .
ب- يبت المجلس في الطلب المقدم ويرفع توصية لسمو الحاكم خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .
ج- اذا اجيز الطالب بممارسة مهنة المحاماة فيعطى اجازة بذلك موقعة من سمو الحاكم ويسجل اسمه في جدول المحامين .

(يتبع ص ٢)

دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم مرسوماً بتشكيل مجلس الحقوق في دبي بتاريخ 1974/09/16 ليتولى المجلس شؤون المحاماة في دبي، وقام المجلس بالاختصاصات التالية: المحافظة على مبادئ مهنة المحاماة وتقاليدها، والنظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بالتوصية لسمو الحاكم بقبولها أو رفضها، وتقدير أتعاب المحامي عند عدم الاتفاق عليها، وتأديب المحامين.

جهات حكومية

التنمية المجتمعية تتواصل في ظل التميز التشريعي

دبي - البيان

أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية التشريع في تنظيم العلاقات الاجتماعية، باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الشاملة والمستدامة والمرجعية الأهم لضمان الحفاظ على العدالة والإنصاف وتوفير نظام رفاه اجتماعي متقدم تحقيقاً لأهداف «رؤية الإمارات 2021».

ولعل أبرز ما يميز التنمية الاجتماعية في الإمارات هو التوازن والاستدامة والرشد والكفاءة، والتي لم تأتِ من فراغ، وإنما جاءت نتاج التشريعات الفاعلة التي لعبت دوراً محورياً في تنظيم المجتمع الإماراتي وحفظ حقوق أفراده وإسعادهم.

روح التضامن

وفي هذا السياق تختزل حكمة المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان،طيب الله ثراه، الأساس المتين الذي تقوم عليه الدولة التي أثبتت بأنها تجربة تنموية متفردة نجحت في التأسيس لمجتمع عادل متضامن، مستند إلى قيم العدل والمساواة وروح التضامن التي غرسها الآباء المؤسسون، حيث قال: إن الاتحاد ما قام إلا تجسيداً عملياً لرغبات وأماني وتطلعات شعب الإمارات الواحد في بناء مجتمع حر كريم، يتمتع بالمنعة والعزة وبناء مستقبل مشرق وضاح ترفرف فوقه راية العدالة والحق.

اهتمام

واستحوذت التشريعات ذات الصلة بالشق الاجتماعي على الحيز الأكبر من اهتمام القيادة الرشيدة، حيث شهدت العقود الماضية سن وتفعيل سلسلة من التشريعات الناظمة للمجتمع، بما يواكب النهضة الحضارية والتقدم المتسارع الذي تشهده الإمارات على كافة المستويات. وجاءت التشريعات بمثابة المحرك الرئيس لعجلة التنمية المجتمعية والارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية، التي تعكس المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي والأمني، واضعةً الدولة في قائمة الدول الأولى في مؤشرات التنافسية العالمية.

تطور

وشهدت إمارة دبي تطوراً لافتاً على صعيد التشريع المجتمعي، الأمر الذي توّج في إقرار القانون رقم 8 لعام 2015، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي،رعاه الله، بشأن هيئة تنمية المجتمع لتمثل نواة أساسية لتنظيم وتعزيز التنمية الاجتماعية، بما يسهم في الارتقاء بالإمارة كمكان آمن للعيش والعمل، فضلاً عن تعزيز مجالات الابتكار والتطوير ضمن القطاع الاجتماعي تحقيقاً للبعد الاجتماعي في التنمية المستدامة.

وتنبع أهمية القانون من كونه يمثل إطاراً ناظماً للجهود الرامية إلى توفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة لكافة الشرائح المستهدفة في المجتمع، وتعزيز اعتماد الفئات الأكثر عرضة للتضرر على أنفسهم، والذين لديهم صفات تجعلهم عُرضة للإقصاء الاجتماعي، أو اقل قدرة على التنبؤ أو التصدي للمخاطر الطبيعية أو البشرية؛ لا سيّما كبار السن وذوو الإعاقة، والأطفال ممن يعانون الحرمان من الرعاية العائلية، والأحداث الجانحون والمعرضون للجنوح وغيرهم، هذا فضلاً عن تنمية الشباب وتمكينهم اجتماعياً وضمان توافر خدمات حقوق الإنسان في الإمارة.

خدمات

وجاء قرار المجلس التنفيذي رقم 9 لسنة 2015 الخاص بتنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي، ليشكل نقلة نوعية على صعيد تمكين هيئة تنمية المجتمع من الرقابة والإشراف على المنشآت التي تقدم الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي، والعاملين بها من مقدمي الخدمات بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة ومركز دبي المالي العالمي، على أن يستثنى منها مقدمو الخدمات الاجتماعية المرخصون داخل المدينة العالمية للخدمات الإنسانية ومدينة دبي الطبية ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.

ريادة

كانت دبي سبّاقة دوما في الوصول إلى الريادة على كافة الصعد، مدفوعةً بالعزيمة والإصرار والطاقة الإيجابية التي بثها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي،رعاه الله، عندما قال: «لا بديل لنا عن المركز الأول، وكلمة مستحيل ليست في قاموسنا في الإمارات». ومما لا شك فيه بأنّ التنمية المجتمعية ليست بمعزل عن مسيرة الريادة، لا سيّما في ظل التميز التشريعي الذي يتواصل ليواكب متطلبات النهضة التنموية اللافتة التي تقودها الإمارة وصولاً إلى مصاف الأمم الأكثر تطوراً في العالم بحلول العام 2021.

تمكين

ويشكّل قرار المجلس التنفيذي رقم 26 لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لـ«هيئة تنمية المجتمع»، الصادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، بمثابة دفعة قوية لتمكين الهيئة من تنفيذ خططها الاستراتيجية والقيام بدورها المرجو في تنظيم العمل الاجتماعي في الإمارة، بما ينسجم مع أعلى معايير التميز والريادة والابتكار ويحقق السعادة والرضا والرفاهية لكل مواطن ومقيم على أرض الإمارات.

صون الحقوق

وبالعودة إلى الوراء، نجد بأنّ القانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي مهد الطريق لتسريع التنمية الاجتماعية العادلة، لا سيّما وأنه ينص على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز احترام وصون حقوق وحماية ذوي الإعاقة من كافة أشكال التمييز والإساءة والإهمال والاستغلال وتوفير البيئة المؤهلة لمعيشتهم واندماجهم في المجتمع، عملاً بالتوجيهات السديدة للقيادة الرشيدة في توفير مقوّمات الحياة الكريمة لذوي الإعاقة. ولعب القانون دوراً محورياً في وضع الخطط والسياسات والبرامج التي تضمن اندماج هذه الفئة بفعالية ضمن المجتمع الإماراتي وتعزيز دورها كشريك فاعل في مسيرة التنمية الشاملة.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

8	26	73	107	150
قوانين صدرت في دبي منذ بداية 2016 وحتى الآن	مرسوماً صدر في الامارة منذ مطلع العام الحالي وحتى اليوم	قراراً صدر في دبي خلال عام 2016 وحتى الآن	تشريعات صدرت منذ بداية اطلالة العام الجاري وحتى اليوم	تشريعاً محلياً قيد الدراسة

توفرها جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

منصة للمشاركة بالأفكار المبتكرة والحلول الذكية

تكريم المبدعين والمبتكرين المتميزين محلياً وإقليمياً ودولياً

دبي - البيان

تهدف جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع إلى توفير منصة للمشاركة بالأفكار المبتكرة وتبادل الخبرات المتميزة في إدارة المشاريع، وتطوير المشاريع من خلال ابتكار حلول ذكية ومُستدامة، واستكشاف وتقييم الممارسات المُبتكرة في إدارة المشاريع، والاستفادة منها، إضافة إلى الاستفادة من الابتكارات المُتميّزة في مجال إدارة المشاريع وتطبيقها، وتكريم المبدعين والمبتكرين المتميزين في إدارة المشاريع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتبادل المعرفة والخبرات في مجال إدارة المشاريع.

وأصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، المرسوم رقم 18 لسنة 2016 بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع، ونصت المادة 2 من المرسوم أنه تُنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تُسمّى جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع، تُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم ونظامها الأساسي، وتُلحق بهيئة الطرق والمواصلات في دبي.

وبحسب المادة 3 يكون مقر الجائزة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

فئات الجائزة

وحددت المادة 5 فئات الجائزة والتي تضمنت المدير المبتكر للمشروع، المدير المبتكر في مكتب إدارة المشروع، الفريق المبتكر للمشروع، الفكرة المبتكرة في إدارة المشروع، والفكرة المبتكرة في إدارة البرنامج وكذلك الفكرة المبتكرة في إدارة المشاريع المتعددة، التي تهدف إلى تحقيق هدف استراتيجي واحد، وأي فئات أخرى يُحدِّدها المجلس.

اختصاصات راعي الجائزة

ووفقاً للمادة 6 يتولى راعي الجائزة المهام والصلاحيات المتمثلة باعتماد السياسة العامة للجائزة وخططها الاستراتيجية والتنفيذية، واعتماد النظام الأساسي للجائزة، واعتماد ترشيحات الفائزين بالجائزة حسب فئاتها، إلى جانب منح الجائزة، واعتماد المكافآت السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز لراعي الجائزة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

مجلس الأمناء

وبينت المادة «7» أنه يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء، يتكون من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على 5 أعضاء، على أن يكون من بينهم 3 من هيئة الطرق والمواصلات، يتم تعيينهم بقرار يُصدره راعي الجائزة، وتكون مدة العضوية في المجلس 3 سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

كما أوضحت هذه المادة أنه تُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويُمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه لأي سبب من الأسباب.

اختصاصات

وجاء في المادة «8» يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على الجائزة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية: إقرار السياسة العامة للجائزة وخططها الاستراتيجية والتنفيذية، ورفعها إلى راعي الجائزة لاعتمادها، واعتماد الخطط السنوية والمرحليّة للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المُحدّدة لها، وتوفير السُبل اللازمة لتمكين الجائزة من القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها، إضافة إلى اعتماد الأسس والمعايير والشروط والمتطلبات التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بفئات الجائزة المختلفة، واعتماد شروط استحقاق الجائزة، وحجب أي فئة من فئات الجائزة عند عدم وجود مرشحين لنيلها أو عدم توفر شروط ومتطلبات استحقاقها، كذلك اعتماد الهيكل التنظيمي للجائزة واللوائح المتعلقة بتنظيم أعمالها في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، وإقرار ترشيحات الفائزين بالجائزة حسب فئاتها، ورفعها إلى راعي الجائزة لاعتمادها، إلى جانب تحديد القيم الماليّة لفئات الجائزة، والإشراف والتوجيه والمتابعة للأنشطة والمسائل المُتّصلة بأهداف الجائزة، ورفع تقارير سنوية إلى راعي الجائزة عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة.

كما يقوم المجلس بتشكيل اللجان المتخصصة وفرق العمل الفرعية الدائمة والمؤقتة وفق متطلبات أنشطة الجائزة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها، والمصادقة على التقرير السنوي للجائزة الذي يعده الأمين العام، وإبرام الاتفاقيات التي تخدم أنشطة الجائزة وأهدافها. وقبول المنح والهبات والتبرعات التي تقدم لخدمة أهداف الجائزة، وأي مهام أو صلاحيّات أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفه بها من راعي الجائزة.

وللمجلس تفويض أي من أعضائه أو الأمين العام بأي من الصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

وبحسب المادة «9» يكون للجائزة أمين عام، يتم اختياره بقرار من راعي الجائزة، ويتولى الأمين العام إعداد السياسة العامة للجائزة وخططها الاستراتيجية والتنفيذية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، واقتراح الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، وإعداد الأسس والمعايير والشروط والمتطلبات التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بفئات الجائزة المختلفة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، كذلك اقتراح شروط استحقاق الجائزة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، وإعداد الهيكل التنظيمي للجائزة، واللوائح المتعلقة بتنظيم أعمالها في النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، إلى جانب الإشراف على فرز وإعداد طلبات الترشّح للجائزة وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد تقرير سنوي شامل عن الجائزة، ورفعه إلى المجلس للمُصادقة عليه، وتمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، وأي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

وذكرت المادة «12» أن الموارد المالية للجائزة تتكوّن من الدعم المخصص لها في الموازنة السنوية لهيئة الطرق والمواصلات، وعائدات التسويق والرعاية، والهبات والتبرعات والمِنح التي يُقرِّر المجلس قبولها، وأي موارد أخرى يُقرّها راعي الجائزة.

وأشارت المادة «13» إلى أن الهيئة تتولى تقديم الدعم الإداري والفنّي للجائزة، والإشراف على تنظيم الاحتفال الذي تُمنح خلاله الجائزة.

فيما بينت المادة «14» أن راعي الجائزة يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

شروط المنح

نصت المادة «10» على أنه يتم منح الجائزة بفئاتها المختلفة بقرار من راعي الجائزة، ويتم الإعلان عن الفائزين بها خلال إقامة منتدى دبي العالمي لإدارة المشاريع، أو أي موعد آخر يُحدِّده المجلس في هذا الشأن.

أما المادة «11» فبينت أن الجائزة تمنح لمن تتوفر فيه شروط ومتطلبات استحقاقها، ويجوز منحها لذات الشخص الذي سبق أن تم منحه إياها عن أي فكرة أو مشروع آخر، سواءً بذات المرتبة أو بمرتبة أعلى.

مراجعة ووضع معايير الترشيح واختيار المحكمين

دبي _ البيان

أشارت المادة «5» من النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع المعتمد بالقرار رقم «2» لسنة 2016 الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة إلى أنه تُناط باللجنة الفنية الاستشارية مهام وصلاحيات تتمثل في مراجعة ووضع معايير الترشيح للجائزة، ووضع شروط اختيار المحكمين في فئات الجائزة، ودراسة طلبات الترشّح للجائزة، كذلك إعداد قائمة مختصرة بالمُرشّحين لنيل الجائزة، وبيان الإجراءات التي تم اتخاذها لاختيار المُرشّحين، والمراحل التي مرّت بها عملية الاختيار، إلى جانب إحالة قائمة الترشيحات التي تتضمن أسماء المُرشّحين لنيل الجائزة إلى لجنة التحكيم، وأي مهام أخرى يُكلّفها المجلس بها.

وبينت المادة «2» من نظام الجائزة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجائزة، ويجوز استخدام لغة أجنبية بجانبها وفقاً لما يُقرِّره المجلس.

وحددت المادة 3 طلبات الترشح للجائزة، حيث تقدّم الطلبات في المواعيد التي يعتمدها المجلس، وتُقدم طلبات الترشّح للجائزة إلى هيئة الطرق والمواصلات على النموذج المعد لديها لهذا الغرض، ومن خلال الوسائل التي تحددها، ويُرفق بطلب الترشح للجائزة نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للمتقدم لنيل الجائزة، وتقرير عن المُبادرات والمقترحات المقدمة من قبله في أي من فئات الجائزة، وتحيل الهيئة طلبات الترشّح للجائزة إلى اللجنة الفنية الاستشارية لدراستها، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى لجنة التحكيم.

مهام وصلاحيات

ذكرت المادة (7) أنه تناط بلجنة التحكيم المهام والصلاحيات التالية: دراسة قائمة الترشيحات المحالة إليها من اللجنة الفنية الاستشارية، والمفاضلة بين المُرشّحين لنيل الجائزة، والتوصية للمجلس بما تراه مناسباً بشأنهم،كذلك المفاضلة بين المُرشحين المتساوين في النقاط المُؤهلة لنيل الجائزة، والتوصية بمُقاسمة الجائزة بين المستحقّين لها، إضافة إلى التوصية للمجلس بحجب الجائزة كُلّياً أو جُزئياً إذا رأت عدم انطباق معايير الجائزة على المتقدّمين لنيلها، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نِهائياً، والتوصية للمجلس باختيار مُحكّمين مُتخصّصين في بعض المجالات التي تحتاج إلى خبرات تحكيمية خاصة، وأي مهام أخرى يُكلّفها المجلس بها.

اللجنة الفنية الاستشارية

وبينت المادة «4» أنه يُشكّل مجلس أمناء الجائزة بقرار يصدر عنه لجنة تُسمّى اللجنة الفنية الاستشارية، تتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، و يشترط في أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية ما يلي: أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال المعرفة والتنمية والإبداع والابتكار، وأن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية في فئات الجائزة المختلفة، وأن يتصفوا بالحيادية والشفافية، وألا ينتمي أي من أعضائها أو يُمثّل أي جهة من الجهات المُرشّحة لنيل الجائزة، إضافة إلى أي شروط أخرى يُحدِّدها المجلس.

لجنة التحكيم

ووفقاً للمادة «6» يُشكِّل المجلس بقرار يصدر عنه لجنة تُسمّى «لجنة التحكيم»، تتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (5) خمسة أعضاء، ويُشترط في أعضاء لجنة التحكيم، ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من النظام.

اجتماعات اللجان

وبينت المادة (8) أن اجتماعات كُلٌّ من اللجنة الفنية الاستشارية ولجنة التحكيم صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه، وتتّخذ كل لجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

فيما ذكرت المادة (9) أنه يجوز لهيئة الطرق والمواصلات أن تطلب من أي جهة أو من المتقدّمين لنيل الجائزة أي معلومات أو بيانات مُحدّدة عنهم، أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بطلباتهم.

وأوضحت المادة (10) أنه يرفع الرئيس قائمة بأسماء الفائزين بالجائزة إلى راعي الجائزة لاعتمادها.

وبحسب المادة (11) تُسلّم الجائزة للفائز بها شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو لمن يُمثّله قانوناً إذا كان شخصاً اعتبارياً، وإذا تعذّر على الفائز الحضور لاستلام الجائزة، لأي سبب تقبله هيئة الطرق والمواصلات، فإنه يتم تسليمها إلى من ينوب عنه أصولاً، وفي حال ما إذا كان الفائز بالجائزة مُتوفى، فإنه يتم تسليمها إلى أحد ورثته الشرعيين، وإذا تخلّف الفائز عن استلام الجائزة بدون عذر مقبول، فإنه يكون للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وتضع الهيئة التعليمات الخاصة بطريقة منح الجائزة والكيفية المناسبة لتسليمها للفائزين بها.

وبحسب المادة (12) تعتبر جميع الحقوق الأدبية والعلمية المتعلقة بالجائزة مُلك للهيئة، وليس للرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء المجلس أو اللجان أو العاملين بالجائزة أو أي شخص آخر أي حق فيها.

ووفقاً للمادة (13) لا يجوز تعديل النظام أو إيقاف العمل به إلا بقرار من راعي الجائزة.

100 %	1	100 %	2	50 %
علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمجموعة الوظيفية الأولى وبحد أقصى 25 ألف درهم شهرياً	المجموعة الوظيفية الأولى تشمل وظائف الأطباء الممارسين	علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمجموعة الوظيفية الثانية وبحد أقصى 25 ألف درهم شهرياً	المجموعة الوظيفية الثانية تشمل وظائف الرقابة والمراجعة والتدقيق المالي بدائرة الرقابة المالية	علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمجموعة الوظيفية الرابعة وبحد أقصى 10 آلاف درهم شهرياً

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

وفقاً لقرار تعديل جدول المجموعات المستحقة لعلاوة طبيعة العمل

استحداث مجموعة وظائف العمل الجنائي

دبي - البيان

تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم «21» لسنة 2016، تعديل جدول المجموعات الوظيفية المستحقة لعلاوة طبيعة العمل الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم «15» لسنة 2013 بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، حيث تم استحداث مجموعة جديدة وهي المجموعة الثالثة، وتشمل وظائف العمل الجنائي، ويبلغ الحد الأقصى للنسبة المئوية لعلاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمشمولين في هذه المجموعة 100 %، وبحد أقصى للاستحقاق الشهري للعلاوة 25 ألف درهم شهرياً.

وأبقى القرار رقم «21» لسنة 2016 على المجموعات الوظيفية المستحقة لعلاوة طبيعة العمل والنسب المئوية للعلاوة من الراتب الأساسي، والحدود المالية القصوى لمقدارها شهرياً، والتي كان قد حددها القرار رقم «15» لسنة 2013.

وبحسب القرار الجديد تحصل المجموعة الوظيفية الأولى وتشمل وظائف الأطباء الممارسين والمجموعة الثانية وتضم وظائف الرقابة والمراجعة والتدقيق المالي بدائرة الرقابة المالية على علاوة طبيعة العمل بنسبة 100% من الراتب الأساسي وبحد أقصى 25 ألف درهم شهرياً.

فيما تتضمن المجموعة الرابعة، والتي تندرج فيها وظائف المهندسين والوظائف القانونية ووظائف التخطيط المالي والدراسات وإدارة الاستثمارات ووظائف الخبرة بإدارة الخبرة وتسوية المنازعات في ديوان صاحب السمو حاكم دبي والتدقيق الداخلي بالدوائر والوظائف التخصصية في إدارة وتطوير الموارد البشرية ومثيلاتها في نظم وتقنية المعلومات والوظائف القضائية المعاونة، وأعضاء هيئات التدريس والتدريب بالجامعات والكليات والمعاهد، وتحصل على علاوة طبيعة عمل نسبتها 50% من الراتب الأساسي وبحد أقصى 10 آلاف درهم شهرياً.

بينما تشمل المجموعة الوظيفية الخامسة وظائف المحاسبين والوظائف الطبية المساعدة والتمريض والصيدلة وفنيي الطب الطارئ ووظائف التفتيش المتصل بالصحة والبيئة والسلامة العامة والتفتيش الجمركي ووظائف فحص سائقي المركبات والتفتيش على المواقع العامة والوظائف التخصصية في مجال الإعلام، ويحصل المندرجون تحت هذه المجموعة على علاوة طبيعة عمل بنسبة 30 % من الراتب الأساسي وبحد أقصى ستة آلاف درهم شهرياً. كما تحصل المجموعة السادسة وتشمل الموظفين العاملين بنظام المناوبة الليلية المنتظمة على 25% من الراتب الأساسي.

وكان قرار المجلس التنفيذي رقم «15» لسنة 2013 بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، قد تضمن 12 مادة، من بينها المادة «3» التي تطرقت إلى مبررات منح علاوة طبيعة العمل، حيث يجوز منح علاوة طبيعة العمل لتمكين الجهة الحكومية من مواجهة المخاطر المؤسسية التي تؤثر في كفاءة وفعالية عملياتها المحورية، ولتطوير أدائها، وذلك من خلال تعزيز قدرتها على استقطاب الموارد البشرية المتخصصة والمتميزة والمحافظة عليها، والحد من تأثير المخاطر المتعلقة بمهام بعض الوظائف وبيئة العمل المفضية إلى تدني الإقبال عليها.

إيقاف

حددت المادة «9» حالات إيقاف صرف علاوة طبيعة العمل وتتضمن فقدان الموظف لأي شرط من شروط منح علاوة طبيعة العمل المنصوص عليها في المادة «5» من القرار، ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها علاوة طبيعة العمل، ما لم يكن الندب قد تم إضافة إلى مهام وظيفته الأصلية، كذلك نقل الموظف إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها علاوة طبيعة العمل، وقيام الموظف بأي إجازة مدفوعة الراتب باستثناء الإجازة الدورية.

ويجوز لدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي إيقاف صرف علاوة طبيعة العمل عن الموظف متى ثبت أنها صُرفت له بصورة مخالفة لأحكام القرار، ويستأنف صرف علاوة طبيعة العمل للموظف متى زالت أسباب إيقافها عنه.

شروط

وحددت المادة «5» شروط منح علاوة طبيعة العمل، حيث يشترط لمنح الموظف علاوة طبيعة العمل، أن يشغل إحدى الوظائف المدرجة ضمن المجموعات الوظيفية المبيّنة في الجدول الملحق بالقرار أو أن يشغل إحدى وظائف المسار الإداري التي تتطلب إشرافاً فنياً على شاغلي تلك الوظائف، وأن يزاول فعلياً مهام ومسؤوليات الوظيفة المعين عليها وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد، وأن يزاول مهام ومسؤوليات الوظيفة المعين عليها بصفة دائمة وليست مؤقتة.

وبينت المادة «6» حظر الجمع بين علاوة طبيعة العمل وأي بدلات أخرى قد تمنح للموظف، وفقاً لذات الأسباب التي مُنح لأجلها علاوة طبيعة العمل، وفي حال استحقاق الموظف لأكثر من علاوة طبيعة عمل، فإنه يُصرف له الاستحقاق الأعلى، ويستثنى من ذلك الموظفون العاملون بنظام المناوبة الليلية المنتظمة، حيث يجوز الجمع بين علاوة طبيعة العمل للوظيفة التي يشغلونها وعلاوة طبيعة العمل المقررة للعمل بنظام المناوبة.

وأشارت المادة «8» إلى إجراءات اعتماد علاوة طبيعة العمل حيث يجب على الجهة الحكومية المعنيّة، إعداد قائمة بالوظائف التي يستحق شاغلوها علاوة طبيعة العمل، على أن تتضمن هذه القائمة الوصف الوظيفي لكل وظيفة تقترح الجهة الحكومية صرف علاوة طبيعة العمل لشاغلها والأسباب الموجبة لصرف علاوة طبيعة العمل والتكلفة المالية التقديرية التي ستترتب على صرف علاوة طبيعة العمل ودراسة معدل تنافسية الرواتب ومزايا الوظائف في سوق العمل إن وجدت.

اللغة والقانون

النفاذ والنفاد

سالم إبراهيم الأحمد

ثمة فرق شاسع بين مفردتي النفاذ والنفاد، من حيث المعنى، ولعله لا يخفى اللبس الحاصل في استخدام الكلمتين، ولا سيما في اللغة القانونية، وبشكل أكثر دقة في لغة التشريع والأحكام والمحاكم، لذلك اخترنا الحديث عن الفرق بينهما في هذا المقال، عسى أن يكون إضاءة مفيدة ونافعة على لغة القانون.

قرأتُ قبل أيام تعريفاً للحكم البات أنه «الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية»، وقد جاءت كلمة «استنفذ» للدلالة على أنه قد تم استخدام جميع طرق الطعن، وهذا خطأ جلي، إذ إن النفاذ يعني الاجتياز والخروج والاختراق والمرور والوصول، ولكنه لا يأتي البتة بمعنى الانتهاء والفناء.

ومن الواضح وفق السياق أنهم قصدوا «النفاد» الذي يعني الانقضاء والانتهاء والفناء حسبما جاء في معاجم اللغة، وطبقاً لدلالات الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: «قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا» الكهف (109)، فقد وردت كلمة «نفد» في موضعين من الآية نفسها، بمعنى واحد وهو الفناء والانتهاء والانقضاء، وهذا ما كان يجب استخدامه في تعريف الحكم البات.

أما النفاذ فهو الاختراق والخروج، كما أسلفنا، وكما ورد في المعاجم والتفاسير، وقد جاء لفظ «النفاذ» في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله عز وجل: «يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ» الرحمن (33)، فقد وردت كلمة «النفاذ»، بصيغتي المضارع والأمر، في هذه الآية بمعنى الخروج والاختراق، في سياق التحدي والإعجاز.

وقد استخدمت كلمة «النفاذ» في التشريعات للدلالة على السريان، وهذا استخدام صحيح، فهو يتوافق مع المعنى المراد وهو دخول القانون أو المرسوم أو القرار طور التطبيق والتنفيذ.

رئيس قسم البحوث والإصدارات في اللجنة العليا للتشريعات

مواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي

دبي تتميز بخدمات صحية مدعومة ببنية تشريعية قوية

دبي- البيان

ليس مستغرباً في دبي، التي تضع سعادة الناس ورفاهية المجتمع في مقدمة أولوياتها الاستراتيجية، أن تُقدّم أفضل الخدمات الصحية والطبية والعلاجية، وفق أعلى المعايير العالمية. واسترشاداً بالرؤية الثاقبة والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي أكد أن صحة المواطنين أولوية قصوى لا يمكن التساهل فيها، خطا القطاع الصحي خطوات متقدمة جعلته إحدى الركائز المتينة لمسيرة تحويل دبي إلى مدينة تضاهي الأفضل في العالم في جودة الحياة بحلول العام 2021.

ولأن الهدف هو أن تكون دبي الأفضل في توفير الخدمات الصحية المتقدمة بكلفة منافسة على المستوى العالمي، ويعد ذلك أولوية وطنية وغاية استراتيجية من غايات خطة دبي 2021، أولت القيادة الرشيدة اهتماماً خاصاً بوضع بنية تحتية وتشريعية متطورة من شأنها ضمان بناء نظام صحي متميّز يتّسم بالجودة والفاعلية، والقدرة على تعزيز الشعور بالأمان الصحي لدى كل أفراد المجتمع. وجاءت التشريعات بمثابة المساهم الأبرز في مسيرة تطوير المنظومة الصحية، بما يلبي احتياجات المستقبل، ويواكب متطلبات التنمية الشاملة والمستجدات العالمية المتسارعة.

ولم يتوقف تطور القطاع الطبي في دبي على توفير الخدمات الصحية عالية الجودة، وإنما اشتمل على إحداث بصمة إيجابية على خريطة البحث والتطوير. وجاء القانون رقم (7) لسنة 2016، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي يقضي بإنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، ليضع حجر الأساس لجعل دبي مركزاً مرموقاً في التعليم الأكاديمي في المجال الطبي والعلوم الصحية وتحقيق الريادة والتميز في مجال الطب والعلوم الصحية محلياً وإقليمياً ودولياً. ويقدم القانون إطاراً متكاملاً لدعم التقدم العلمي بالمجالات الطبية والعلوم الصحية ورفد المجتمع بكوادر طبية وصحية مؤهلة قادرة على التعامل مع المشاكل الصحية المختلفة بكفاءة عالية، فضلاً عن توفير البيئة المناسبة للقيام بالأبحاث العلمية التي تنهض بالقطاع الصحي في المجتمع، من خلال التعليم والبحث العلمي والتطوير المهني المستمر في مجال الطب والعلوم الصحية.

مجالات

ووضع التشريع اللبنة الأولى لتميز دبي في التعليم والبحث والتطوير في المجالات الصحية والطبية، حيث شكل القانون رقم «10» لسنة 2012 بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية، نقطة الانطلاق في مسيرة طموحة لرفع مستوى الخدمات الصحية، وبلوغ أرقى مستوى صحي للأفراد عبر تحفيز الجانب الأكاديمي والبحث العلمي في مختلف التخصصات الطبية، وتوفير المنح الدراسية وتكريم المتميزين وتقديم الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي في المجالات الطبية للمؤسسات التعليمية والبحثية داخل الدولة وخارجها.

وكان القانون رقم «12» لسنة 2015 بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، مساهماً رئيساً في الارتقاء بخدمات الإسعاف في دبي وفق الخطط الاستراتيجية المعتمدة، وطبقاً لأفضل الممارسات العالمية، مقدماً نموذجاً يحتذى به في الاستجابة السريعة لجميع الحالات الطارئة وإدارة الكوارث والأزمات بكفاءة وفعالية عالية. ومنح القانون «مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف» صلاحيات واسعة لتمكينها من القيام بدور فاعل في دعم وتحفيز التعليم المستمر والتعليم المتخصص والتدريب للعاملين في مجال خدمات الإسعاف، وزيادة الوعي المجتمعي بالإسعافات الأولية، إضافة إلى تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في الإمارة وتطوير قدرات المنشآت العاملة في هذا المجال والعاملين لديها.

أما القانون رقم (16) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2007 بإنشاء «هيئة الصحة في دبي» فكان محطة هامة لتحويل دبي إلى وجهة رائدة للرعاية الصحية، من خلال منحها مسؤوليات رئيسة تستند إلى أهداف استراتيجية تتمثل في تبنّي نماذج الرعاية المبتكرة والمتكاملة وتعزيز المشاركة المجتمعية في ضمان بيئة صحية وآمنة لسكان دبي، وضمان توفير نظام تقديم خدمات شامل ومتكامل وذي جودة عالية، فضلاً عن خلق نظام بيئي فعال لقطاع الرعاية الصحية في دبي ذي كفاءة وفعالية قائم على التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص.

جهود

وفي إطار جهود تعزيز منظومة الضمان الصحي، أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2014 بتشكيل لجنة إدارة التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي، والقرار رقم (7) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي تنفيذاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي وتأكيد وضعها موضع التنفيذ، والقرار رقم (9) لسنة 2016 بتعديل جدول الرسوم الخاصة بالمهنيين الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي، الذي نص على إضافة رسم جديد إلى الرسوم التي تتقاضاها «مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف» من المهنيين العاملين في مجال خدمات الإسعاف نظير إصدار شهادة حسن السيرة المهنية لهم، في خطوة من شأنها تعزيز قدرة المؤسسة على تقديم خدمة جديدة للمهنيين العاملين في مجال خدمات الإسعاف في دفعة قوية باتجاه تطوير أداء المهنيين والنهوض بهذه المهنة، من خلال وجود جهة متخصصة معنية بتقييم أدائهم.

ومع المساعي الحثيثة التي تبذلها حكومة دبي لوضع تشريعات صحية تواكب التطور الاستراتيجي والاقتصادي والاجتماعي، يمكن القول إنّ المستقبل يحمل فرصاً واعدة لمواصلة تقديم خدمات صحية عالية الجودة، في ظل التقدم التشريعي اللافت على صعيد ضمان حماية حقوق المرضى وتنظيم المسؤولية الطبية واعتماد مرجعية مهنية مميزة للبت في قضايا الأخطاء الطبية، الأمر الذي كان له الأثر الأكبر في استقطاب المرضى من طالبي العلاج والاستشفاء من مختلف دول العالم، إضافة إلى توفير العديد من التخصصات الطبية الدقيقة والبروتوكولات العلاجية.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

% 100
علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمجموعة الوظيفية الثالثة وبحد أقصى 25 ألف درهم شهرياً

3
المجموعة الوظيفية الثالثة تشمل وظائف العمل الجنائي

% 30
علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمجموعة الوظيفية الخامسة وبحد أقصى 6 آلاف درهم شهرياً

% 25
علاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي للمجموعة الوظيفية السادسة

6
المجموعة الوظيفية السادسة تشمل الموظفين العاملين بنظام المناوبة الليلية المنتظمة

13 مخالفة وغرامة لمواقف المباني متعددة الطوابق في دبي

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم "5" لسنة 2016 بشان تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي ، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي ، 13 مخالفة وغرامة خاصة بمواقف المباني متعددة الطوابق .

1000 درهم
إيقاف المركبة في الموقف العام المخصص للمعاقين بدون تصريح، أو عدم إبراز التصريح بشكل ظاهر وقت تحرير المخالفة.

1000 درهم
إتلاف أو إلحاق الضرر بالموقف العام أو أجهزة دفع رسم الوقوف أو اللوحات الخاصة بالموقف العام أو العبث بها.

1000 درهم
إيقاف المركبة في الموقف العام المحجوز للغير

1000 درهم
التهرب من أداء رسم الوقوف بأي وسيلة كانت

500 درهم
تجاوز الحد الأقصى للوقت المسموح به للوقوف

500 درهم
تجاوز ارتفاع المركبة الحد المسموح به لدخول الموقف العام

200 درهم
إيقاف المركبة وقوفاً مزدوجاً

200 درهم
القيام بأي فعل من شأنه تلويث الموقف العام.

200 درهم
إيقاف المركبة في مكان ممنوع.

200 درهم
إيقاف المركبة في غير الأماكن المحددة

200 درهم
تجاوز المركبة الخطوط المحددة للموقف العام

200 درهم
القيام بأي فعل من شأنه تعطيل استخدام الموقف العام بما في ذلك إيقاف المركبة بشكل يعرقل حركة السير سواء داخل الموقف أو عند مدخله أو مخرجه.

150 درهم
فقدان التذكرة أو البطاقة الإلكترونية التي تحدد وقت وتاريخ استخدام الموقف العام

البيان
إعداد: وائل نعيم
غرافيك: فاطمة الفلاسي

مذكرة ورأي

منح الموظف علاوة طبيعة العمل مرهون بمدى استحقاقه لها

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أن جواز منح الموظف علاوة طبيعة العمل من عدمه هو أمر مرهون بمدى استحقاقه لهذه العلاوة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2013 بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي، وتعديلاته، فإذا كانت الوظيفة التي يشغلها هذا الموظف واردة ضمن الوظائف التي يستحق شاغلوها هذه العلاوة، فإنها تصرف له بغض النظر عن طبيعة العقد المبرم معه أو مسماه، لأن عقد هذا الموظف هو عقد عادي وليس عقداً خاصاً.

أما فيما يتعلق بمدى جواز صرف علاوة طبيعة العمل بأثر رجعي، فإن هذه العلاوة ووفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2013 المشار إليه، تصرف للموظف بعد صدور قرار منحه إياها، لأن القرار الصادر بمنحها هو قرار مُنشئ للحق (المركز القانوني) وليس كاشفاً له، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرارات الإدارية المنشئة للحقوق تسري بأثر فوري ومباشر، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.

جاء ذلك في معرض رد اللجنة على طلب رأي قانوني حول مدى استحقاق الموظف المعيّن بموجب عقد خاص، لعلاوة طبيعة العمل المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2013 بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي وتعديلاته، ومدى جواز صرف علاوة طبيعة العمل له من تاريخ تعيينه بأثر رجعي، وأوضحت اللجنة أن المادة (36) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته، قد نصت على أنه: «يجوز للمدير العام تعيين ذوي القدرات والخبرات المتميزة، أو التخصصات النادرة ضمن وظائف الفئة الرابعة فقط، وذلك بموجب عقد خاص، ويتم التعيين بموجب هذا العقد طبقاً للنظام الذي يصدره المجلس التنفيذي في هذا الشأن بناء على توصية دائرة الموارد البشرية، والذي تحدد بموجبه كافة شروط التعيين بموجب هذا العقد، والحقوق والامتيازات التي يجوز منحها للمعينين بموجبه»، كما نصت المادة (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2013 بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي وتعديلاته، على أنه: «يجوز منح علاوة طبيعة العمل لتمكين الدائرة من مواجهة المخاطر المؤسسية التي تؤثر على كفاءة وفعالية عملياتها المحورية، ولتطوير أدائها، وذلك من خلال: تعزيز قدرتها على استقطاب الموارد البشرية المتخصصة والمتميزة والمحافظة عليها، الحد من تأثير المخاطر المتعلقة بمهام بعض الوظائف وبيئة العمل المفضية إلى تدني الإقبال عليها»، ونصت المادة (4) من القرار ذاته، على أنه «يتم صرف علاوة طبيعة العمل للموظفين الذين تندرج وظائفهم ضمن إحدى المجموعات الوظيفية المبينة في الجدول المُلحق بهذا القرار، ويحدد مقدارها وفقًا للنسب والمبالغ المحددة إزاء كل منها»، ونصت المادة (5) من القرار ذاته، على أنه «يشترط لمنح الموظف علاوة طبيعة العمل ما يلي: أن يشغل إحدى الوظائف المدرجة ضمن المجموعات الوظيفية المبيّنة في الجدول الملحق بهذا القرار أو أن يشغل إحدى وظائف المسار الإداري التي تتطلب إشرافاً فنياً على شاغلي تلك الوظائف، وأن يزاول فعلياً مهام ومسؤوليات الوظيفة المعيّن عليها وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد، وأن يزاول مهام ومسؤوليات الوظيفة المعيّن عليها بصفة دائمة وليست مؤقتة».

واجبات

كما بيّنت اللجنة أن القضاء والفقه الإداري قد استقرّ على أن طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية يحكمها القانون، بحيث يحدد القانون حقوق وواجبات طرفيها، من دون أن يكون لسلطان إرادة الأطراف أي دور فيها، فالمركز القانوني للموظف العام يكون مصدره القانون المنظّم لهذه العلاقة، فهو الذي ينشئ هذا المركز ويُعدّله ويحدد مداه، وبالتالي فإنه لا يجوز للعقد المبرم بين جهة الإدارة والموظف أن يخالف أحكام القانون أو يخرج على نصوصه، وأوضحت أن إبرام العقود الخاصة مع الموظفين سنداً لأحكام المادة (36) من القانون رقم (27) لسنة 2006 المشار إليه، مرهونٌ بصدور نظام من المجلس التنفيذي، تحدد فيه شروط التعيين وكافة الحقوق والامتيازات التي يجوز منحها للمعينين بموجب تلك العقود، وهو الأمر الذي لم يتم حتى تاريخه، وبالتالي فإن أي عقد خاص تبرمه الجهة الحكومية مع أي موظف قبل صدور هذا النظام لا يمكن اعتباره إلا عقداً عادياً، يخضع لأحكام القانون وللقرارات الصادرة بموجبه بما في ذلك قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2013 المشار إليه.

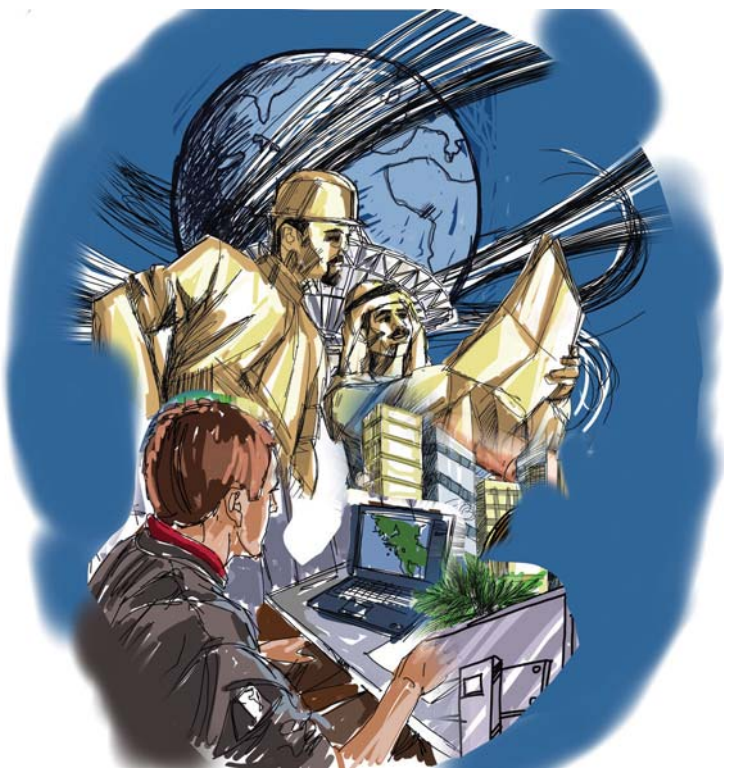

مسؤول وحديث

الحركة التشريعية محرك التنمية الاقتصادية في دبي

■ سامي القمزي

لم تكن التنمية الاقتصادية يوماً مفهوماً مجرداً في قاموس إمارة دبي، بل شكلت تجربة ريادية قدمت للعالم نموذجاً يحتذى به في التميز في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وقادر على مواجهة التحديات ومواكبة التطورات، وذلك استناداً إلى قاعدة اقتصادية متنوعة وقائمة على الإنتاجية. ومما لا شكّ فيه أنّ البصمة الإيجابية التي أحدثتها دبي على الخارطة الاقتصادية العالمية لم تنبثق من فراغ، وإنما جاءت نتاج تكاتف الجهود الحكومية التي تستلهم الرؤية الثاقبة لقيادتنا الرشيدة، التي تضع تنمية الاقتصاد في مقدمة أولوياتها الاستراتيجية لضمان تنمية شاملة ومتوازنة، من شأنها خدمة الصالح العام وإسعاد الناس وإرساء دعائم الرفاهية في المجتمع.

وتسير دبي اليوم بخطى ثابتة على درب الريادة لتصبح «محوراً رئيساً في الاقتصاد العالمي» في ترجمة لغايات «خطة دبي 2021». وبرزتْ «دائرة التنمية الاقتصادية» باعتبارها مساهماً فاعلاً في دفع مسيرة التميز الاقتصادي، مستندةً إلى رؤية طموحة لجعل الإمارة في صدارة الدول المتقدمة التي تطبق أرقى المعايير في مزاولة الأعمال على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعلّ الإنجازات المتعاقبة التي ارتبطت باسم دبي على صعيد المؤشرات الاقتصادية العالمية خير دليل على أننا على الطريق الصحيح باتجاه إيجاد نموذج اقتصادي متفرد ومستدام، مدفوع بالابتكار والمعرفة ومدعم ببيئة هي الأكثر سهولة في ممارسة الأعمال.

وبالنظر إلى جذور مسيرة التنمية الاقتصادية، نجد بأنّ الحركة التشريعية أحدثت النقلة الأبرز للحفاظ على المكتسبات الاقتصادية التي حملت اسم دبي، ودفع عجلة التقدم والنماء والازدهار، وهو ما أكده صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في قوله: 'تاريخ دولتنا في القطاع الاقتصادي يشهد على صوابية رؤية قيادتها وسلامة التشريعات التي تكفل الاستقرار والحماية الأكيدة لكل المستثمرين في القطاعات المختلفة التي تشهد نمواً كبيراً». وعند الحديث عن البنية التشريعية الداعمة للتنمية الاقتصادية، لا يمكننا إلا أن نذكر القانون رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، الذي يعكس مدى عمق اهتمام القيادة الحكيمة بوضع أسس متينة لترسيخ سمعة دبي كواحد من أهم مراكز الأعمال في العالم، من خلال تحسين إجراءات مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تعتبر الدعامة الأهم لتعزيز سهولة ممارسة الأعمال والارتقاء بالتنافسية على خارطة الاقتصاد العالمي.

ومن أبرز محطات الحركة التشريعية الداعمة للتنمية الاقتصادية نقف عند المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بشأن الإعفاء والتخفيض من الغرامات المفروضة على المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي، الذي جاء حرصاً من القيادة الرشيدة على مراعاة أوضاع المنشآت الاقتصادية وتفعيل مساهماتها في نهضة ونمو وازدهار الاقتصاد الوطني.

ولعبت الحركة التشريعية دوراً فاعلاً في تمكين»دائرة التنمية الاقتصادية«من أن تكون لاعباً محورياً في خدمة مجتمع الأعمال والاستثمار، إذ ساهم قرار المجلس التنفيذي رقم 10 لسنة 2016 الخاص بالهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية في دبي، الصادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، في تمكين الدائرة من تطوير خدماتها المقدمة للمتعاملين وتنفيذ خططها الاستراتيجية وتطلعاتها الطموحة، المتمحورة حول خلق بيئة محفزة على الاستثمار ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في دبي.

وتمثل الإنجازات الاقتصادية التي تحققت وساماً نفخر به، إلا أنّنا لا نقف عندها مطلقاً وإنما نتطلع قدماً إلى نجاحات أهم مدفوعين بطموحاتنا العالية التي لا تعترف بوجود حدود ولا تعرف كلمة مستحيل. وفي ظل الحركة التشريعية المستمرة، سنواصل السير على درب النمو الاقتصادي، واضعين نصب أعيننا الوصول إلى مستوى جديد من الريادة، مستلهمين من حكمة ونهج وفكر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي علّمنا بأنّ»النجاح رحلة، وكلما وصلت فيها إلى قمة تطلعت فيها للقمة التي تليها".

***مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية بدبي**

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم المعرفة والمقارنات التشريعية في اللجنة العليا للتشريعات